

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعي

النوباري / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٩ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/١ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي لمحافظات : (المنوفية ، القليوبية ، الجيزة

«أكتوبر سابقاً» ، البحيرة) :

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجي وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية :

قرر :

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١
بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى التوبارى / ميت نما
قطر ٣٢ بوصة لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب
طبقاً للمسار الموضح بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء
الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الوقائع المصرية ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٤/١١/٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

«إيجاس»

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣

لتجديد فحرة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضي الازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعي التوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة

بمحافظات (المنوفية - القليوبية - الجيزة - البحيرة)

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١

الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله

أيهم أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع توسيع توسيع خط غاز طبيعي التوبارية / ميت نما

قطر ٣٢ بوصة الذي يبدأ من غرفة النهاية لخط أبو حمص / التوبارية ، قطر ٤٢ بوصة

بمحافظة البحيرة وينتهي عند نقطة الربط مع خط التينة / ميت نما الحالى عند عزبة سويم -

جنوب قرية النواة بمحافظة القليوبية ماراً بمحافظتي الجيزة والمنوفية بطول ١٠.٥ كيلو مترات

ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١.٥ متر والذي قد أُسند تنفيذه إلى الشركة

المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول :

وقد نُشر القرار سالف الذكر بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ وتم العمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره :

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد

العمل بأحكام القرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاه الغرض

المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ،

علمًا بأنه تم الحصول على تمويل هذا المشروع من البنك الدولى لمسافة ٢٢ كم وقد تم البدء

في تعويض مسافة ١١ كم تابعة لعدد (٤) جمعيات زراعية ، كما تم الانتهاء من تعويض

المزارعين الذين يمر الخط في أراضيهم لمسافة ٣.٩ كم ، وكذا تم البدء في تنفيذ جزء

من مسار الخط لمسافة ١ كم ، ولكن نظرًا لاعتراض وتعنت الأهالى والمزارعين على مرور الخط

بأراضيهم وتعنت بعض الجهات المنوط بها تسهيل أعمال التعويضات مما تسبب في توقف

أعمال التنفيذ ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب تجديد العمل لفترة أخرى :

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع؛
وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام
والتي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات
الطبيعية ، ودرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛
ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذى لا يتحمل التأخير
واعملاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولا تحته التنفيذية
واعملاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي
اللزامية لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛
لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار تجديد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها
بالقرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه
من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعي
النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)
بصرف التعويضات اللازمة لنوى الشأن المترتبة على تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه
بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ ، مع إعادة الأرضى
المأربها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريجاً في ٢٠١٣/١١/١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / طاهر عبد الرحيم